

Ref: 812/02/02/1/819999

التاريخ 2008/11/27

تعميم رقم (167)

إلى جميع المكاتب الاستشارية في إمارة دبي بخصوص المعايير الواجب توافرها في  
المكتب المدقق كطرف ثالث

تماشياً مع سياسة إدارة المباني في بلدية دبي في تطوير مستوى و نوعية الأعمال الهندسية في الإمارة و توضيحاً للمعايير المطلوب توافرها في الأطراف التي تقوم بأعمال التدقيق الإنشائي كطرف ثالث حسب التعميم السابق رقم (131) و للتأكيد على تلك المعايير ، نلفت نظر الجميع إلى ضرورة العمل و الالتزام بها و هي كما يلي:

1. أن يكون المكتب المدقق من الفئة الأولى (غير محدودة الطوابق) إذا كان محلياً و لديه عدد 3 مهندسين إنشائيين على الأقل معتمدين من بلدية دبي لفئة غير محدودة الطوابق و بخبرة لا تقل عن 10 سنوات.
2. أن يكون لديه سابقة خبرات في مشاريع مشابهة للمشاريع التي يتقدم بطلب للتدقيق عليها ، أي (أن يكون قد قام بإنجاز مشروع واحد مشابه و مكافئ للمشروع المراد تدقيقه مع بلدية دبي من حيث المساحة أو الارتفاع أو النظام الإنشائي).
3. المكاتب الأجنبية يجب أن تكون متخصصة في التدقيق الإنشائي و أن يتوافر لديها عدد 3 مهندسين على الأقل بخبرة لا تقل عن 10 سنوات و معتمدين من بلدية دبي لفئة غير محدودة الطوابق ، (و أن تثبت قيامها بالتدقيق على مشاريع مشابهه و مكافئة للمشاريع المراد تدقيقها من حيث الارتفاع أو المساحة أو النظام الإنشائي في بلدها الأصلية).
4. أن تكون نوعية الأعمال التي يتم تدقيقها و تقديمها لبلدية دبي جيدة و في حال تدني مستوى الأعمال المقدمة من أي مكتب فنياً ، يتم عدم السماح للمكتب بالاستمرار بمزاولة هذا النشاط.

يرجى من الجميع الالتزام و التقيد بذلك و ذلك لما فيه المصلحة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المهندس /خالد محمد صالح  
مدير إدارة المباني

